



# لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.



## فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
2	مقدمه
3:2	أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات.
4	الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيه البت فيها: -
4	تعريفات مستوى الصلاحيات
5	مصفوفة الصلاحيات المالية
6:5	قائمة الصلاحيات المفوضة من المجلس.



## مقدمة:

لائحة الصلاحيات المالية للجمعية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية والتي نصت عليها الحوكمة حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمجلس الإدارة وإدارة التنفيذية ولشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا وذلك لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات.

## أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات: -

1. في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية.
2. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
3. يبذل صاحب الصلاحية وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات العناية اللازمة أثناء عملية اتخاذ القرار، ويلتزم بواجب الاستقصاء والتتبع في الحصول على المعلومات الدقيقة والتقارير المناسبة ذات الصلة بالموضوع المتخذ بشأنه القرار.
4. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
5. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
6. يجب تحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية، وطريقة التنفيذ، ومدة التفويض، والطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.



7. يجب متابعة المجلس للصلاحيات المفوضة من قبله عبر تقارير دورية وفق محاضر مجلس الإدارة.
8. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
9. على المجلس تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
10. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
11. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
12. يمكن لمجلس الإدارة تفويض عضو مجلس الإدارة تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
13. يجب أن تكون صلاحية المفوض بتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وتمثيل الجمعية في جميع الجهات ومنه القضائية، منصوصاً عليها نظاماً.
14. يجوز للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
15. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.
16. يجب أن يكون تفويض الصلاحية مكتوباً.
17. يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
18. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلية.
19. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.
20. يتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل دوري ومن ثم تحديثها وفق تغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.



21. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
22. تعمم تلك اللائحة على جميع العاملين وتنشر على الموقع الرسمي للجمعية.

### الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيات البيت فيها: -

1. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
2. تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.
3. التسكين الوظيفي خارج سلم الرواتب.
4. اعتماد اللوائح المالية.
5. التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية0
6. الغاء / إيقاف صرف شيك.
7. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.
8. تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.
9. مناقشة التقارير المالية الربعية.
10. مناقشة الميزانية الختامية.
11. مناقشة الموازنة التقديرية.
12. فتح الحسابات البنكية للجمعية وإقفالها.
13. إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
14. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.



## تعريفات مستوى الصلاحيات: -

- يعد: يجهز ويرفع ويقترح.
- يراجع: يناقش ويقترح تعديل
- يوصي: يوافق/ يرفع للإعتماد النهائي / يعتمد اقتراح.
- يعتمد: يعتمد للتنفيذ بصورة نهائية.



## الصلاحيات الممنوحة المفوضة من قبل المجلس

### الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس

م	الصلاحيات	الجهة المفوض إليها	مدة التفويض
25	تعيين رؤساء الأقسام والموظفين وإنهاء خدماتهم.	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
26	اعتماد الترقيات للموظفين.		مجلس الإدارة
27	تحديد منح العلاوة السنوية وتعديلها.		مجلس الإدارة
28	إيقاف العلاوة السنوية.		مجلس الإدارة
29	مخاطبة المتبرعين (عدا الأمراء والوزراء).		مجلس الإدارة
30	مخاطبة أصحاب السعادة ومديري الشركات والبنوك.		مجلس الإدارة
31	اعتماد إجازات منسوبي الجمعية.		مجلس الإدارة
32	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية.		مجلس الإدارة
33	اعتماد صرف دعم القطاعات الصحية بالمشاريع والأجهزة حتى 200 ألف ريال.		مجلس الإدارة
17	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى 15%	المدير التنفيذي.	مجلس الإدارة
18	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلك.		مجلس الإدارة
19	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى 100 ألف ريال يشمل ذلك التوقيع على العقود المالية.		مجلس الإدارة
20	استلام عهدة مستديمة حتى 15 ألف ريال.		مجلس الإدارة
21	صرف المكافئات المالية وفق الموازنة التقديرية.		مجلس الإدارة
22	توقيع عقود الشراكات.		مجلس الإدارة
23	تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.		مجلس الإدارة
24	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى 20% من السقف الأعلى.		مجلس الإدارة
25	الاستعانة بذوي الخبرة واعتماد مكافآتهم وفق حدود الموازنة.		مجلس الإدارة